مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: العلاقات التعاقدية لبطاقات الدفع الالكتروني في التشريع العراقي
اسم الكاتب: م.م. نعمت محمد مصطفى
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6220
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 12:16 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الانبار

مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

مجلة جامعة الانبار

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية محكمة تصدر عن

كلية القانون والعلوم السياسية في جامعة الانبار

الترقيم الدولي

P-ISSN:2075-2024 E-ISSN:2706-5804

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق في بغداد ١٦٢٩

السنة ٢٠١١

المجلد الثاني عشر ـ العدد الثاني – الجزء الثاني

السنة(٢٠٢٢) (الشهر/كانون الأول)

افتتاحية العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

على بركة الله تقدم مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية اصدارها الثاني للعام ٢٠٢٢ باسم العدد الثاني – الجزء الثاني من المجلد الثاني عشر والذي ضم عدداً من البحوث العلمية في تخصص القانون والعلوم السياسية بعد ان استوفت هذه البحوث شروط النشر وحصلت على اجازة المحكمين المعتمدين من قبل هيأة تحرير المجلة .املين ان تنفع هذه البحوث المختصين في القانون والسياسة وان تثري حركة البحث العلمي في جامعتنا العزيزة وبلدنا الحبيب .إن هيأة تحرير مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية تسعى دائماً الى تعزيز المكانة العلمية للمجلة على المستويين الوطني والدولي. وفي هذا الاطار واستكمالاً لخطوات تحسين تصنيف المجلة حصلت مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية على الرقم المعياري الدولي الالكتروني E-ISSN:2706-5804 وعلى : DOI PREFIX 10.37651وهي كخطوة جديدة في طريق الدخول في المجلة الى التصنيفات العالمية. والله ولي التوفيق والسداد

هيأة التحرير

تعليمات النشر:

❖ **نوع النشر: types of publications**

١. بحوث علمية Journal Article: على ان لا يتجاوز عدد الكلمات (١٠,٠٠٠) كلمة من ضمنها الهوامش.

٢.تعليقات قضائية Court Cases Review: على ان لا يتجاوز عدد الكلمات (٥,٠٠٠) ما عدا الهوامش.

٣.مراجعة للكتب العلمية Book Review: على ان لا يتجاوز (٢٠٠٠) كلمة ماعدا الهوامش.

❖ **هيكلية البحث Structure:**

١- **العناوين** Titles:- ويشمل عنوان البحث وملخص البحث ويجب ان تكون بلون غامق وبحجم (١٨) وبدون ترقيم.

٢- **العناوين الداخلية الرئيسية Headings**:- يجب ان ترقم باعتماد على النظام الروماني باستخدام (I.II.III) مثال على ذلك

I. المبحث الأول

التعريف بالتمويل العقاري

٣- **العناوين الداخلية الثانوية Subheadings**:- وتكون بخط (١٦) وتعطى ترقيم حسب الترتيب الحرفي (أ. ب. ج) امثلة على ذلك

I. أ. المطلب الأول

تعريف التمويل العقاري بموجب قانون التمويل العقاري الفرنسي رقم ٥٧٩

I.ج. المطلب الثالث

اهمية التموين العقاري

٤- **العناوين الداخلية الفرعية Subheadings**:- يجب ان تكون بحجم خط (١٦ مائل) وتعطى ارقاماً بصيغة (١ – ٢ – ٣). مثال على ذلك

I.ج.٢ الفرع الثاني

تعريف المستثمر

❖ **ترتيب البحث:**

١- عنوان البحث باللغة العربية والانكليزية.

٢- اسماء الباحثين والقابهم العلمية واماكن عملهم باللغة العربية والانكليزية.

٣- البريد الالكتروني.

٤- ملخص البحث باللغة العربية والانكليزية على ان لايزيد عن (٢٠٠ كلمة) ويجب ان يتضمن الاتي:

أ- مشكلة البحث.

ب_ اهمية مشكلة البحث.

ج- المنهجية التي تستخدم في معالجة مشكلة البحث.

د- النتائج او الحلول لمعالجة مشكلة البحث.

٥- الكلمات المفتاحية بعد الملخص العربي و **(keyword)** بعد الملخص باللغة الانكليزية.

٦- المقدمة.

٧- متن البحث.

٨- الخاتمة.

٩- قائمة المصادر.

❖ **نوع وحجم الخط .**

١- يفضل استخدام نوع الخط (Times New Roman) وبحجم (١٦). على ان تكون المسافة بين الاسطر (١.٥).

❖ **الفهرس والمصادر.**

١- يجب استخدام الهوامش السفلية في توثيق المصادر ويشار إلى المصادر حسب ورودها في متن البحث بأرقام متسلسلة.

٢- يعتمد نظام (Chicago 16 or 17 في الاشارة إلى الهوامش في الحواشي السفلية وقائمة المصادر وحسب الترتيب الآتي. مثال على ذلك

* بحث علمي :

- في الهوامش السفلية: اسم الباحث، " عنوان البحث،" *اسم المجلة* عدد المجلة، الاصدار (سنة النشر): رقم الصفحة

- في قائمة المصادر: اسم الباحث. "عنوان البحث." *اسم المجلة*. عدد الاصدار. (سنة النشر): رقم الصفحة الاولى والصفحة الاخيرة من البحث. مثال على ذلك.

د.عادل ناصر حسين. " اثار الاقرار بالنسب على الغير في حالة عدم اثباته." *مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية*، عدد١ (٢٠١٠): ص١١٢- ١٣٦.

❖ كتاب:

- في الهوامش السفلية:

اسم المؤلف، *عنوان الكتاب*(مكان النشر: اسم الناشر، سنة النشر)،رقم الصفحة.

- في قائمة المصادر:

اسم الباحث. *عنوان الكتاب*. مكان النشر: اسم الناشر، سنة النشر.

* مواقع الانترنت: اسم الناشر. " عنوان المقال." اسم الموقع الالكتروني. تاريخ الدخول الى الموقع. رابط الموقع.

* قرار في دعوى قضائية اجنبية: اطراف الدعوى (الطرف الاول v. الطرف الثاني)، رقم المجلد الناشر. رقم الصفحة (السنة).

* قرار في دعوى قضائية عربية: رقم القرار، تاريخ القرار، النشرة القضائية ان كان منشور، الصفحة.

كان على موقع الكتروني يشار إلى الموقع حسب ما مذكور انفاً. مع القرار الانكليزي.

مثال على ذلك:-

هيرنك V. نيويورك، ٤٢٢ الولايات المتحدة الامريكية. ٥٥٣ (١٩٧٥).

❖ رسالة ماجستير او اطروحة دكتوراه:

- في الهوامش السفلية: اسم الباحث، " عنوان الرسالة او الاطروحة" (نوع الرسالة او الاطروحة (ماجستير او دكتوراه، اسم الجامعة، سنة النشر)، رقم الصفحة.

في قائمة المصادر: اسم المؤلف. "عنوان الاطروحة او الرسالة." نوع الرسالة او الاطروحة، اسم الجامعة، سنة النشر.

❖ **بحوث المؤتمرات:**

اسم المؤلف، "اسم البحث،" نشر في *اسم المؤتمر* (الناشر، سنة النشر)، رقم الصفحة.

*جريدة او موقع اخباري:

-في الهوامش السفلية: اسم الناشر، "عنوان المقال، *اسم الجريدة*، تاريخ النشر، رقم الصفحة.

- في قائمة المصادر: اسم الناشر، "عنوان المقال، *اسم الجريدة*، تاريخ النشر.

❖ **المستحقات المالية:**

تكون اجور النشر حسب اللقب العلمي وكالآتي:

١-	المدرس المساعد	٥٠،٠٠٠ خمسون الف دينار
٢-	المدرس	٦٠،٠٠٠ ستون الف دينار
٣-	الاستاذ المساعد	٧٥،٠٠٠ خمسة وسبعون الف دينار
٤-	الأستاذ	٧٥،٠٠٠ خمسة وسبعون الف دينار
يدفع مبلغ ٦٠٠٠٠ ستون الف دينار اجور تقويم مقطوعة		
في حال رغبة الباحث يمكن ان تتولى اللجنة المختصة في المجلة مهمة تنضيد وتنظيم البحث وفقاً للشروط الواردة في اعلاه لقاء مبلغ قدره (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار مقطوعة		

❖ **تسليم مادة النشر: Manuscript Submission**

١) ترسل مادة النشر حصراً عن طريق البريد الالكتروني للمجلة المبين ادناه.

aujlps@uoanbar.edu.iq

٢) ارسال استمارة تتضمن المعلومات الاتية.

- اسم الباحث.
- مكان العمل
- معلومات الاتصال (رقم الهاتف – البريد الالكتروني).
- عنوان البحث.

اخيراً نرجو من جميع الباحثين التقييد بهذه الشروط وسيهمل اي بحث غير مستوفي كونها ملزمة لقبول نشر البحث وفق معايير النشر.

هيأة التحرير

ت	الاسم الثلاثي	مكان العمل	الصفة
١	ا.د. عبد الباسط جاسم محمد	جامعة الانبار/كلية القانون والعلوم السياسية	رئيساً
٢	أ.م.د. انس غنام جبارة	جامعة الانبار/كلية القانون والعلوم السياسية	مدير التحرير
٣	ا.د. احمد أد علي عبدالله	جامعة ابن طفيل/كلية العلوم القانونية والسياسية/ المغرب	عضواً
٤	ا.د. عمر فخري عبدالرزاق الحديثي	جامعة مملكة البحرين/كلية القانون	عضواً
٥	ا.د. عمار سعدون المشهداني	جامعة الموصل/كلية الحقوق	عضوا
٦	ا.د.اسعد فاضل منديل الجياشي	جامعة القادسية /كلية القانون	عضوا
٧	ا.م.د. مصطفى جابر العلواني	جامعة الانبار /كلية القانون والعلوم السياسية	عضواً
٨	ا.م.د. اركان ابراهيم عدوان	جامعة الانبار /كلية القانون والعلوم السياسية	عضواً
٩	ا.م.د. عماد رزيك عمر	جامعة الانبار /كلية القانون والعلوم السياسية	عضواً
١٠	أ.م.د. ليث الدين صلاح حبيب	جامعة الانبار /كلية القانون والعلوم السياسية	عضواً
١١	ا.م.د. لور سبع أبي خليل	الجامعة اللبنانية/ كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية	عضوا
١٢	أ.م.د. كهينة محمد قونان	جامعة مولود معمري/تيزي وزو/ كلية الحقوق والعلوم السياسية/ الجزائر	عضوا

قائمة محتويات المجلد الثاني عشر- العدد الثاني - الجزء الثاني - لشهر تموز لسنة٢٠٢٢

ت	عنوان البحث	اسم البا حث	مكان عمله	رقم الصفحة
٠١	جريمة إهانة الموظف العام والهيئات الرسمية	أ.د. حمدي صالح مجيد	كلية المعارف الاهلية	١ـ٥٨
٠٢	الوسائل القانونية والإدارية لتضمين الموظف العام (دراسة قانونية مقارنة)	أ.م.د. حيدر عبد النبي طولي	جامعة سومر-كلية القانون	٥٩-١٠١
٠٣	شرط التفاوض تحت رقابة الغير "دراسة مقارنة"	م.م نور اياد حسن - أ.م.د. لبنى عبد الحسين السعيدي	جامعة الامام جعفر الصادق(ع) كلية القانون	١٠٢ـ١٣٨
٠٤	التعسف في تحريك الشكوى وإجراءات التحري والاستدلال "دراسة قانونية مقارنة"	هند نصري ناجي العبيدي أ. م . د/ فاضل عواد محميد الدليمي	جامعة الانبار-كلية القانون والعلوم السياسية	١٣٩ـ١٨٥
٠٥	الأحكام القانونية للشركة القابضة وآثر علاقتها بالشركات التابعة لها	أ.م.د. علي طلال هادي	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ الدائرة القانونية	١٨٦ـ٢١١
٠٦	الأساس القانوني للرقابة الإدارية على العقود الإدارية قيد التنفيذ (دراسة وصفية)	م.د. أحمد حمندي يحيى	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جهاز الاشراف والتقويم العلمي	٢١٢ـ٢٣١
٠٧	الفلسفة المالية الجديدة للمُشرّع العراقي إزاء الجامعات والكليات الأهلية، تعليق وتحليل لقرار المحكمة الاتحادية العليا في قضية كلية الرافدين الأهلية الجامعة ضد وزير المالية الاتحادي(رقم ١٣/اتحادية/ ٢٠٢٠) في (٢٠٢١/٦/٨)	م٠د٠علي عبد العباس نعيم	كلية القانون/ جامعة البصرة	٢٣٢ـ٢٥٠
٠٨	رقابة البرلمان الليبي على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة	د. نعيمة عمر الغزير	قسم القانون/ مدرسة العلوم الإنسانية - الأكاديمية الليبية للدراسات العليا/ طرابلس/ ليبيا	٢٥١ـ٢٧٧
٠٩	العلاقات التعاقدية لبطاقات الدفع الالكتروني في التشريع العراقي	م.م. نعمت محمد مصطفى	جامعة نينوى- كلية القانون	٢٧٨ـ٣١١
١٠	جريمة العدوان - الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بين التعليق والتفعيل.	م.م. عبدالسلام خلف عبود	جامعة الأنبار	٣١٢ـ٣٣٩

١١	الجهود الوطنية للمشرعين العراقي والاردني في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر (دراسة مقارنة)	م. د. زيد خلف فرج عبدالله الظفيري م.م. مجاهد صائب دللي الجعفر	ديوان الوقف السني العراقي وزارة الكهرباء العراقية	٣٤٠-٣٦٤
١٢	(الرعاية الجنائية للصغير في التشريع العراقي)	م.م كمال مصدق عراك	كلية القانون / جامعة الفلوجة	٣٦٥-٣٩٥
١٣	FEDERALISM A DYNAMIC CONCEPT: COMPARATIVE STUDY OF FEDERALISM IN THE CONSTITUTIONS OF UNITED STATES OF AMERICA, INDIA AND IRAQ	Associate Prof. Ali Mahmod Yahya	Dept. of Law, Imam Aladham University College, Baghdad, Iraq	٣٩٦-٤٥٠
١٤	ميناء الفاو العراقي و مبادرة الحزام والطريق الصينية.	عمار صالح مهاوش أ.د. محمد دحام كردي	جامعة الانبار- كلية القانون والعلوم السياسية	٤٥١-٤٨٩
١٥	السياسة البريطانية تجاه القضايا العربية بعد عام ٢٠١١	احمد محمد دايح أ.د. مثنى فائق مرعي	جامعة تكريت –كلية العلوم السياسية	٤٩٠ -٥٠٧
١٦	المتغيرات المادية وتأثيرها على العلاقات التركية -المصرية	رشا فلاح حسن أ.م.د. عبد العزيز عليوي عبد	جامعة الانبار- كلية القانون والعلوم السياسية	٥٠٨ -٥٣٧
١٧	أفغانستان في المنظور الاستراتيجي الصيني	بيارق علي عزيز حمزة أ.م. د مروان عوني كامل	جامعة تكريت – كلية العلوم السياسية	٥٣٨-٥٥٨
١٨	أثر المتغيرات الإقليمية على العلاقات التركية الإسرائيلية بعد عام ٢٠١١م.	شهباء عباس جسام أ.م.د مصطفى جابر	جامعة الانبار- كلية القانون والعلوم السياسية	٥٥٩-٥٨٦
١٩	نحو استراتيجية وطنية للحد من تأثير الشائعات على الأمن الوطني العراقي: دراسة في المخاطر وسبل المواجهة.	م . د شاكر رزيج محمد	جامعة الانبار- كلية القانون والعلوم السياسية	٥٨٧-٦٢١
٢٠	توظيف القوة الناعمة في الاداء الاستراتيجي الهندي: امريكا اللاتينية أنموذجًا	د.يونس مؤيد يونس الدباغ	كلية العلوم السياسية/ جامعة الموصل	٦٢٢-٦٥٨
٢١	الإيكولوجيا السياسية (القضايا المركزية والتيارات الفكرية)	م.م احمد كريم صالح	جامعة الانبار- كلية القانون والعلوم السياسية	٦٥٩-٦٨٠

العلاقات التعاقدية لبطاقات الدفع الالكتروني
في التشريع العراقي

Contractual Relations For Electronic Payment Cards
In Iraqi Legislation

الباحث: م.م. نعمت محمد مصطفى

Researcher. Nemat Mohamed Mustafa

جامعة نينوى- كلية القانون

University of Nineveh

٢٠٢٢-٢٠٢١

Neamat.mustafa@uoninevah.edu.iq

07730626742

الملخص

ان التعامل والوفاء ببطاقة الدفع الالكتروني يأتي تلبية لاحتياجات السوق ومواكبة النمو في مجال التجارة الالكترونية، كما ان التنوع في بطاقات الدفع الالكتروني، والخصوصية التي تمتاز بها عن باقي وسائل الدفع الالكترونية بصفة خاصة ووسائل الوفاء التقليدية بصفة عامة ، يجعل الوفاء بها يثير العديد من المشاكل القانونية والتقنية، كالاستخدام غير السليم للبطاقة ، والحفاظ على سرية المعلومات والبيانات، ولان عمليات الوفاء تتم في وسط غير مادي، وان القواعد القانونية الخاصة

بأحكام المعاملات الناشئة عن استخدام بطاقات الدفع الالكتروني قد تكون غير كافية، سيما وان هذه العلاقات المنبثقة عن التعامل ببطاقات الدفع الالكتروني تقوم على أساس تعاقدي، مع احتفاظها بالاستقلالية عن العلاقات التعاقدية المرتبطة بخدمة الدفع بالبطاقة الالكتروني، لذا حاول المشرع العراقي مواكبة هذا النشاط عبر تشريع قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، واصداره النظام رقم ٣ لسنة ٢٠١٤ نظام الدفع الالكتروني للأموال ، وإقرار البنك المركزي العراقي لضوابط عمل وكلاء خدمات الدفع الالكتروني لسنة ٢٠٢٠ استنادا لأحكام قانون البنك المركزي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ باعتباره الجهة القطاعية والمختصة بالترخيص لهذا النشاط، كل ذلك يندرج ضمن اطار الوسائل الحديثة للدفع الالكتروني للأموال وبما ينسجم مع مكافحة جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والتهرب الضريبي.

الكلمات المفتاحية : بطاقة الدفع الالكتروني – التجارة الالكترونية – وسائل الدفع الالكتروني – العلاقات التعاقدية – الاستخدام السليم لبطاقة الدفع.

Summary:

Dealing and fulfilling the electronic payment card comes to meet the needs of the market and keep pace with the growth in the field of e-commerce Also, the

diversity of electronic payment cards, and the privacy that distinguishes them from other electronic payment methods, especially traditional means of fulfillment Makes their fulfillment raises many legal and technical problems Such as proper use of the card Maintaining the confidentiality of information and data Because the fulfillment processes take place in an immaterial medium The legal rules on the provisions of relations arising from the use of electronic payment cards may be inadequate, Especially since these relationships arising from dealing with electronic payment cards are based on a contractual basis , While retaining independence from the contractual relationships associated with the electronic card payment service , Therefore, the Iraqi legislator tried to keep pace with this activity by legislating the Electronic Signature and Electronic Transactions Law No. 78 of 2012, And the issuance of Law No. 3 of 2014 Electronic Payment System for Funds, The Central Bank of Iraq approved the work

controls of electronic payment service agents for the year 2020 based on the provisions of the central bank Law No. 56 of 2004 as the sectoral authority competent to license this activity, All this falls within the framework of modern means of electronic payment of funds and in line with the fight against money laundering crimes, terrorist financing and tax evasion .

Key words:

Electronic payment card , E-Commerce, Electronic payment methods, Contractual relations, Proper use of the payment card.

المقدمة

يشهد عصرنا الحالي ثورة هائلة في مجال التجارة الالكترونية، وتعددت وسائل الدفع الالكتروني[1]، لتواكب حاجة المؤسسات في القطاعات المالية والمصرفية، في ادارة تعاملاتهم المالية وإتمامها وفقًا لأقصى درجات الحماية والأمن والموثوقية، إلى جانب تزويد المواطنين بأفضل الطرق وأبسطها لإتمام عمليات الدفع والشراء بكل سهولة وأمان، وفي أي وقت ومن أي مكان.

(١) ينظر: المادة ٤/ح من قانون البنك المركزي العراقي، رقم ٥٦، لسنة ٢٠٠٤، يعد البنك المركزي الجهة القطاعية المختصة والمستقلة والمسؤولة حصرا عن منح التراخيص لمزّودي خدمات الدفع الالكتروني والاشراف عليهم.

وتتميز بطاقة الدفع الالكتروني[١] بخصائص مستقلة عن باقي وسائل الدفع الالكترونية بصفة خاصة ووسائل الوفاء التقليدية، مما يتطلب تحديد العلاقات القانونية الناشئة عند استخدامها وتحديد النظام القانوني التي تخضع له، ولان التعامل بها يتم وفق قواعد خاصة تناسب هذه البيئة، وينجم عن ذلك جملة من العلاقات القانونية ، ما بين الجهة المصدرة للبطاقة ، والتي غالبا ما تكون (مصرفا)، وبين مستخدمها والذي يعرف ب(المستفيد)، وينشئ عن استخدامها علاقة أخرى تكون ما بين الجهات التي تقبل التعامل والوفاء بها (مؤسسات تجارية - تجار) والجهة المصدرة لها .

هذه العلاقات المنبثقة عن التعامل ببطاقات الدفع الالكتروني ترتكز على أساس تعاقدي، ينظم العلاقات بين الاطراف المشتركة في عملية الدفع بالبطاقة الالكترونية، ولا خلاف على أن هذه العلاقات تستند الى اكثر من عقد، مما يقتضي ابراز الالتزامات الناشئة عن العلاقات التعاقدية الخاصة بهذه الوسيلة بالشكل الذي يضمن تنظيم إصدارها ويضع الاحكام للعلاقات الناتجة عن استعمالها وبما يضمن ويحقق مصالح أطرافها.

مشكلة البحث : ان التعامل والوفاء ببطاقة الدفع الالكتروني يأتي تلبية لاحتياجات السوق ونمو التجارة الالكترونية الا انه يثير العديد من المشاكل القانونية،

(١) البطاقات الدفع المصرفية: وهي إحدى وسائل الدفع الالكتروني وتعرف أيضا بالنقود البلاستيكية التي تتيحها المصارف لعملائها لتمكينهم من الحصول على احتياجاتهم من السلع والخدمات دون الحاجة الى حمل مبالغ كبيرة من الاموال، وهي من حيث المظهر المادي عبارة عن بطاقة بلاستيكية مستطيلة الشكل مصنوعة من مادة يصعب العبث بها مدون على وجهها رقمها وتاريخ صالحيتها واسم حاملها والجهة المصدرة لها ومثبت على ظهرها شريط معلومات الكرتومغناطيسي مكتوب عليه كافة البيانات والأرقام السرية وبجانبه توقيع المستخدم وتختلف البطاقات المصرفية من حيث الوظيفة التي تؤديها فهي تنقسم الى (بطاقات الدفع ، بطاقات الائتمان ، بطاقة السحب النقدي) بالإضافة الى المحافظ الإلكترونية، او الدفع بواسطة الهاتف النقال. لمزيد من التفصيل ينظر: حنان ريحان مبارك المضحكى، *الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، دراسة مقارنة* ، (الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠١٢)، ص ٣٥.

كالاستخدام غير السليم للبطاقة او الاخلال بالمحافظة على سرية المعلومات، والتي يثار حولها التساؤل المحوري عن مدى كفاية القواعد القانونية للإحاطة بأحكام العلاقات الناشئة من استخدام بطاقات الدفع الالكتروني، وهل يمكن معالجة الإشكاليات الناجمة عن هذا النشاط عبر تطويع القواعد العامة عليه ؟ وينبثق عنه التساؤلات الاتية :

مدى كفاية القواعد القانونية الحالية لتنظيم الالتزامات التعاقدية الناشئة عن استخدام بطاقات الدفع الالكتروني؟

ماهي الاحكام والقواعد القانونية لمواجهة الشروط التعسفية التي قد تتضمنها تلك العقود؟

هل يمكن سحب الحماية المدنية المقررة في القواعد العامة لخدمة الدفع الالكتروني والأطراف المتعاملين بها؟

مدى معالجة المشرع الاستخدام غير المشروع او السليم لبطاقة الدفع الالكتروني كمسائل غسيل الاموال، وإفشاء أسرار المستهلك (المستفيد) الالكتروني، والتعارض ما بين انتهاك السرية وإمكانية التهرب الضريبي لصعوبة ربط الضريبة على الصفقات التي تتم عبر الانترنت؟

وسنحاول قدر الإمكان الإجابة عن هذه التساؤلات في بحثنا هذا.

اهمية البحث: إن تحديث و عصرنة وسائل الدفع يعتبر مجالا ذا أولوية لدى المشرع العراقي، وبغية مسايرة الأنظمة الحديثة للدفع الالكتروني ووسائله، ولتنويع الخدمات والمنتجات المصرفية بما ينسجم وسعة السوق العراقية ووجود كتلة نقدية كبيرة لدى المواطنين مما يولد فرص واسعة للاستثمار، ومن هذا المنطلق اخذ المشرع على عاتقه إصدار تشريعات عدة منها قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة

٢٠٠٤ و قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ ، وصدور نظام الدفع الالكتروني للأموال رقم ٣ لسنة ٢٠١٤، والضوابط الصادرة من البنك المركزي ضوابط عمل وكلاء مزودي خدمات الدفع الالكتروني لعام ٢٠٢٠، وان هذه التشريعات تعتبر المظلة القانونية لهذا النشاط وتسهم في تطوير القطاع المصرفي ووسائل الدفع الالكتروني، ولأهمية الموضوع لابد من تسليط الضوء على الالتزامات الناشئة من علاقات الاطراف عند استخدامهم بطاقات الدفع الالكتروني.

منهجية البحث: اعتمدنا في البحث على المنهج الوصفي في استعراض التزامات الاطراف المتعاملين بالبطاقة مع تحليل للنصوص القانونية الواردة بهذا الشأن، واستعراض الآراء الفقهية والاستشهاد ببعض الاحكام القضائية ، كما سلطت الدراسة الضوء على مواطن نهوض المسؤولية المدنية في حال الأخلال بهذه الالتزامات .

تقسيم الدراسة : تم تقسيم البحث الى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الاول العلاقة بين مصدر البطاقة والمستفيد والالتزامات المترتبة على هذه العلاقة، ومن ثم ننتقل لبيان العلاقة بين مصدر البطاقة والمؤسسة التجارية والتزاماتهما في المطلب الثاني ، وخصصنا المطلب الثالث لبيان العلاقة بين المستفيد والمؤسسة التجارية والالتزامات التي تقع على عاتقهما ، ونختتم البحث بالاستنتاجات التي توصلنا اليها مع التوصيات.

I. المطلب الأول

الالتزامات الناشئة عن العلاقة بين الجهة المصَدرة للبطاقة والمستفيد

يحكم العلاقة التي تنشأ بين مصدر البطاقة و المستفيد ، العقد المبرم بينهما ، والذي يطلق عليه عادة "عقد الانضمام"، وهو عقد محدد المدة بموجبه ينضم

المستفيد للخدمة التي تقدمها الجهة المصدرة للبطاقة ، ويرتب حقوقا والتزامات متقابلة على عاتق الطرفين ، كونه من العقود الملزمة لجانبين.[١]

I.١. الفرع الأول

التزامات الجهة المصدرة للبطاقة تجاه المستفيد

يرتب عقد الانضمام المبرم بين الجهة المصدرة للبطاقة و بين مستخدمها (المستفيد) التزامات متبادلة، ينصب موضوعها على التزام رئيسي للجهة المصدرة باعتبارها مدينة للمؤسسات والمحلات التجارية ودائنة للمستفيد، فيكون التزامها ضمان الوفاء بمشتريات المستفيد من خلال الاعتماد المخصص له، والذي يقابله التزام المستفيد بتحمل قيمة الفائدة ، ورسوم الاشتراك إضافة إلى قيمة المشتريات، وتستمر العملية طالما كانت العلاقة قائمة وتنتهي بتمام الاجل المتفق عليه.[٢]

ومع مراعاة طبيعة نشاط الجهة المصدرة كونها تتخصص بتقديم خدمات الدفع الالكتروني فإن العقود التي تبرمها الجهة المصدرة مع عملائها المستفيدين او طالبي الخدمة دائما ما يكون محلها واحد، يتمثل بتقديم خدمة الدفع الالكتروني بأنواعها المتعددة .[٣]

ينشأ عقد الانضمام بين الطرفين بناء على طلب مطبوع، وفقا لنموذج محدد مسبقا، يقدمه المستفيد للجهة المصدرة، وتلتزم الجهة المصدرة بالتحقق من هوية

(١) فايز نعيم رضوان، *بطاقات الوفاء* ، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٩)، ص ١٥٨.
(٤) كميت طالب البغدادي، *الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان – المسؤولية الجزائية و المدنية*-، (الاردن: عمان، دار الثقافة، ط١، ٢٠٠٨)، ص ٧٠.

(٣) ينظر: المادة ٢٥/ د ، من نظام خدمات الدفع الالكتروني للأموال رقم ٣، لسنة ٢٠١٤، العراقي ، وكذلك الفقرة ثالثا/١ ، من الفصل الثاني لضوابط البنك المركزي ضوابط عمل وكلاء مزودي خدمات الدفع الالكتروني لسنة ٢٠٢٠، العراقي .

الزبون وفقا للقوانين والأنظمة ووفق مبدأ (اعرف زبونك)[١]، اذ يشير نظام الدفع الالكتروني للأموال الى وجوب تضمين العقد لمجموعة من البيانات الشخصية الخاصة لطرفي العقد وبيانات خاصة بموضوع العقد، وأية بيانات لازمة لتنفيذ العقد[٢]، بالمقابل يقوم المستفيد بتقديم البيانات المطلوبة، مثل أسم المستفيد، و عنوانه ووضعه المالي، و نوع البطاقة التي يريدها، و قيمة رصيدها، بالإضافة الى شروط منح بطاقة الدفع الالكتروني من حيث شروط وكيفية استخدامها والالتزامات التي تقع على عاتق المستفيد، إضافة إلى الامتيازات التي تمنحها البطاقة الى المستفيد، وبعد ان يتم فحص كفاءة المستفيد المالية والشخصية، تصدر الموافقة بمنح بطاقة الدفع الالكتروني، ولا يوجد ما يمنع من الاتفاق على إضافة اية بيانات أخرى طالما كانت موافقة لأحكام القانون.

ومما تجدر الاشارة إليه أن الجهة المصدرة ليست مجبرة على إجابة طلب المستفيد بمنحه البطاقة، طالما لا تتوافر فيه شروط معينة (المكانة الاجتماعية والمؤهل العلمي والملاءة والممتلكات المالية و العقارية) والتي تكون الضمان للجهة المصدرة على أساسه تضمن المستفيد تجاه المؤسسة التجارية.[٣]

كما ان من حق الجهة المصدرة أن ترفض التعاقد ، إن لم تجد الضمانات المقدمة من المستفيد كافية، فليس للمستفيد إلزام الجهة المصدرة للتعاقد معه أو مقاضاتها بسبب ذلك ، لأنه عادة ما يصرح مقدمو خدمات الدفع الالكتروني

(١) ينظر: الفصل الأول، أولا/٦، ضوابط عمل وكلاء مزودي خدمات الدفع الالكتروني الصادرة عن البنك المركزي العراقي لسنة ٢٠٢٠.
(٢) ينظر: المادة٢٥ / أولا ، من نظام رقم ٣، لسنة ٢٠١٤، نظام الدفع الالكتروني للأموال العراقي .
(٣) عصام حنفي محمود موسى، *الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان*، (مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة و القانون، جامعة الامارات العربية ، ٢٠٠٣)، ص ٨٨٨.

(مصدرو البطاقات) عن حقهم المطلق في رفض التعاقد ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[١].

وبصدور الموافقة بمنح المستفيد البطاقة تلتزم الجهة المصدرة بتمكينه من استخدام البطاقة وتزويده إياها مع الرقم السري، والالتزام بالمحافظة على كافة البيانات الخاصة التي تحصلت عليها الجهة المصدرة من المستفيد بالإضافة الى الرقم السري وتوفير الحماية التقنية وضمان عدم وصول الغير اليها.

ويقع على الجهة المصدرة التزام الاعلام والافصاح عن كل الأمور الجوهرية واللازمة لاستخدام بطاقة الدفع الالكتروني، باعتبارها جهة محترفة لنشاط خدمات الدفع الالكتروني ولديها المعلومات عن تفاصيل هذه الخدمة والإمكانيات المادية والفنية، فيقع عليها امداد المستخدم بالمعلومات اللازمة لتبصيره شأنها شأن أي جهة محترفة أخرى في غيره من العقود التي تتفاوت فيها مراكز المتعاقدين بالمعرفة بمضمونه[٢] .

ويقع على عاتق الجهة المصدرة التزامها تقديم وصف شامل عن الاداة و كيفية استعمالها، و إجراءات الامان الخاصة بها، والمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها،

(١) يتضمن عادة التقرير الائتماني أ- التحقق من صحة المعلومات الواردة في استمارة طلب البطاقة . ب-الحصول على معلومات إضافية تتعلق بقدرة العميل على تحمل ديون إضافية .ت- التأكد من الماضي الائتماني للعميل وكذلك .يتضمن التقرير معلومات حول الدخل و الديون و الماضي الائتماني ، كما يبين كل ملاحقة قضائية تمت بحق صاحب التقرير ، أو فيما إذا تم توقيفه أو تم إشهار إعساره أو إفلاسه. لمزيد من التفصيل انظر ومن الأحكام الأخرى ، سرية مضمونه وإمكانية تصحيح الاخطاء الواردة فيه و الاعتراض عليه ، كما أعطى العميل حق إقامة دعوى للطعن بالتقرير إذا احتوى مواضيع غير دقيقة، لمزيد من التفصيل ينظر: انس العلبي، *النظام القانوني لبطاقات الاعتماد*، (لبنان: بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١ ، ٢٠٠٥)، ص ٧٤.

(٢) ينظر: المادة ٦ من قانون حماية المستهلك العراقي، رقم ١، لسنة ٢٠١٠، والمادة ٢٠ ثانيا من نظام رقم ٣ ، لسنة ٢٠١٤، نظام الدفع الالكتروني للأموال ولمزيد من التفصيل ينظر : كوثر سعيد عدنان خالد ، "حماية المستهلك الإلكتروني"، (رسالة دكتوراه في الحقوق ، جامعة بنها، مصر ، ٢٠١٠).

بالإفصاح عن كافة المعلومات و المحاذير المترتبة على إصدار البطاقة وطرق الحفاظ عليها، وحالات الابلاغ عن فقدها أو سرقتها، والمسؤولية الناجمة عن عدم الابلاغ ، حتى يصدر الايجاب عن وعي و دراية ويكون إبرام وتنفيذ العقد بحسن نية، وبخلافه يكون من حق المستفيد إبطال العقد وفقا للقواعد العامة، اذ تنهض مسؤولية الجهة المصدرة عند عدم التزامها بإعلام المستفيد بكافة الشروط القانونية والتعاقدية التي تنظم بطاقة الدفع الالكتروني.(١)

ويتوجب على الجهة المصدرة ذكر كافة البيانات التي تعالج ما يعيق تنفيذ العقد، من ذلك طرق احتساب الفائدة والتغييرات الحاصلة عليها ووسائل الاتصال المتفق عليها لغرض إيصال التبليغات ومعلومات عن تدابير الحماية وآليات التصحيح في حال وجود خطأ، فضلا عن الضمانات اللازمة للاستخدام السليم للبطاقة. (٢)

ومن الالتزامات الأساسية للجهة المصدرة يكمن في وفاء ديون المستفيد الناشئة عن استخدام البطاقة ، وتسديد قيمة المشتريات والخدمات التي نفذها المستفيد في حدود المبلغ المتفق عليه بينهما ، وتكون الجهة المصدرة ضامنة وملزمة بالوفاء. (٣)

وعندما لا يكون هناك حد أقصى لمبلغ الائتمان مذكور في العقد، فان الجهة المصدرة تكون ملزمة بالوفاء بجميع العمليات التي نفذها المستفيد، وكذلك لا يستطيع

(١) نداء كاظم الموالي، "الطبيعة القانونية لنظام البطاقات المصرفية"، *بحث منشور على الرابط* www.lawjo.net/vb/attachment.php ، ص ١٢.

(٢) "الشروط والأحكام الخاصة ببطاقات التسوق الإلكتروني المدفوعة مسبقاً"، *مقال منشور على الموقع الالكتروني*، www.switch.com . تاريخ الدخول ٢٠٢٢/٩/١٧ .

(٣) سميحة القليوبي، *الاوراق التجارية*، (القاهرة: دار النهضة العربية ، ط٥، ٢٠٠٦)، ص ٣١.

المستفيد الاحتجاج على الجهة المصدرة ومنعها من الوفاء، الا اذا ابلغ عن ضياع البطاقة أو سرقتها، ومالم يوجد نص يقضي بغير ذلك في عقد الانضمام [١].

ان مسؤولية الجهة المصدرة عن الاستعمال غير المشروع[٢] لبطاقة الدفع الالكتروني، تكون معلقة على تنفيذ المستفيد لالتزامه بالإبلاغ عن الفقد أو السرقة ، ولا تقوم مسؤولية الجهة المصدرة الا بعد إتمام المستفيد لهذا الاجراء، بالصورة التي يفرضها العقد، عندها تلتزم الجهة المصدرة بعدم قبول أية معاملة تتم بالبطاقة المسروقة أو الضائعة، وعدم سداد أية مستحقات تتم بها، وبخلافه تبقى الجهة المصدرة مسؤولة عن المبالغ المدفوعة، وليس لها أن تطالب المستفيد بهذه المبالغ[٣].

ومن ضمن المبادئ والالتزامات الأساسية في العمل المصرفي بصورة عامة الحفاظ على سرية بيانات المستفيدين ومعلوماتهم[٤]، اذ اوجب المشرع على الجهة المصدرة إعداد قاعدة بيانات العملاء المستفيدين من خدمة الدفع الالكتروني و شدد على ضرورة قيام الجهة المصدرة بتوفير الحماية اللازمة لسجلاتها المتضمنة معلومات عن عملائها والحيلولة دون اختراقها.[٥]

ومن جهة أخرى ينبغي على الجهة المصدرة تزويد البنك المركزي العراقي بالبيانات المطلوبة عما تقدمه لعملائها من خدمات عبر بطاقات الدفع الالكتروني

(١) كميت طالب البغدادي، المرجع السابق ، ص ٩٠.
(٢) حوالف عبد الصمد، "النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني"، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية ٢١٠٤-٢٠١٥)، ص٧٢ .
(٣) ينظر: المادة ٢٣ من نظام الدفع الالكتروني للأموال، رقم ٣، لسنة ٢٠١٤.
(٤) ينظر: المادة ١٦/أولا /د من نظام خدمات الدفع الالكتروني للأموال العراقي، رقم ٣ ، لسنة ٢٠١٤.
(٥) انظر المادة ٤٩ من قانون المصارف العراقي، رقم ٩٤، لسنة ٢٠٠٤.

كجزء من مستلزمات رقابة البنك المركزي على نشاط الجهة المصدرة[١]، مما يتيح لجهة البنك المركزي الاطلاع على بيانات المستفيدين ونشاطاتهم وهوما قد يتعارض والالتزام بالسرية، الا ان هذا الاجراء لا يعد إخلالا منها بالتزامها بالسرية طالما تم ذلك ضمن الحدود المقررة قانونا.[٢]

ومن الإشكاليات التي تنجم عن الوفاء بالبطاقة الالكترونية حالة قيام الجهة المصدرة الوفاء بالعمليات التي تتم بعد تاريخ اعلامها بوفاة المستفيد، اذ تنعقد المسؤولية المدنية للجهة المصدرة لان العقد المبرم قائم على الاعتبار الشخصي، وتكون الجهة المصدرة ملتزمة بالتعويض عن الاضرار التي تصيب الورثة نتيجة لوفائها بعد علمها بوفاة مورثهم او تصرف من قبلها من شأنه أن يتسبب في ضرر بالورثة [٣]، لأنها ارتكبت خطا في حقهم جراء قيامها بالوفاء بعد وفاة مورثهم مما يؤدي إلى إنقاص حقوقهم في التركة[٤].

يبقى ان عقد الانضمام ينقضي بحلول الاجل المتفق عليه ، والاحكام التي يبنى عليه امكانية تجديده ضمنيا مالم يرغب أحد اطرافه بعدم الرغبة في التجديد، وعندها لا يحق للمستفيد استخدام البطاقة والا كان مرتكبا لجريمة احتيال.

يبقى على الجهة المصدرة إخطار المستفيد بشكل دوري عن التعاملات التي تجري في حسابه، وإرسال كشوف دورية، بجميع الحركات التي أجريت على

(١) ينظر: المادة ١٦ /أولا / ط، من نظام خدمات الدفع الالكتروني العراقي، رقم ٣ ، لسنة ٢٠١٤.
(٢) ينظر: المادة ٥١ من قانون المصارف العراقي، رقم ٩٤، لسنة ٢٠٠٤.
(٣) ينظر: المادة ٢٦ /ثالثا من نظام خدمات الدفع الالكتروني للأموال العراقي، رقم ٣، لسنة ٢٠١٤.
(٤) كميت طالب البغدادي، مرجع سابق ، ص ٩٠.

الحساب ، لبيان ما إذا كانت هناك أية اعتراضات من قبله على الحساب ، فان وجد المستفيد ما يعترض عليه يقدم هذا الاعتراض لمصدر البطاقة(١).

I.٢. الفرع الثاني

التزامات المستفيد تجاه الجهة المصدرة

ان التزامات المستفيد دائما ما تكون متعلقة بالاعتبار الشخصي، فأولى تلك الالتزامات تقديم المستفيد للجهة المصدرة كافة البيانات المطلوبة لإصدار البطاقة، وكل ما يتعلق ببياناته الشخصية ، كالحالة المدنية والموطن والعنوان والمهنة وكل ما يطلب منه إيضاحه قبل إبرام العقد(٢) .

ويبقى هذا الالتزام مستمرا، طيلة الاستفادة من خدمات بطاقة الدفع الالكتروني، ويترتب على ذلك قيام المستفيد بتحديث بياناته وإخطار الجهة المصدرة عند حصول أي تغيير فيها طيلة فترة سريان العقد، ولان الاعتبار الشخصي هو السمة الأبرز في هذ النوع من العلاقات التعاقدية(٣).

كما لا يجوز للمستفيد تمكين الغير من استخدام البطاقة، ولا يحق له أن يتنازل عنها ما لم تقترن بموافقة الجهة المصدرة، اما اذا كانت البطاقة صادرة لحساب

(١) تشترط البنوك أنه يجب على العميل في حالة اعتراضه على كشف الحساب ، أن يبادر إلى ذلك في خلال شهر، أو حسب المدة المقررة باتفاقية المصدر مع حملة البطاقة . فان لم يبادر إلى ذلك خلال تلك المدة ، اعتبر قبولا منه على بيانات كشف الحساب. لمزيد من التفصيل ينظر: فايز نعيم رضوان، المرجع السابق ، ص ١٦٥.

(٢) كميت طالب البغدادي، مرجع سابق ، ص٨٥.

(٣) علي جمال الدين عوض، *عمليات البنوك من الوجهة القانونية* ، الكتاب الثاني ، المرجع السابق ، ص ٦٦٨.

شركة فيكون استخدامها مخصصا للمديرين، ويكون هؤلاء المديرين والشخص المعنوي مسؤولين بالتضامن عن الاستخدام السليم للبطاقة الالكترونية[١] .

ان اصدار البطاقة للمستفيد يكون بعد دفع الرسم او الاشتراك لذا يتوجب على المستفيد تسديد جميع المبالغ سواء أكانت رسوم إصدار أو اشتراك أو تجديد، بالإضافة الى سداده لقيم المشتريات والخدمات والفوائد المترتبة على استخدامه لبطاقة الدفع الالكتروني.

وبالرغم من ان نظام الدفع الالكتروني للأموال أشار الى تضمين خدمة بطاقة الدفع الالكتروني بيان الأجور والعمولات المستوفاة من المستفيد من الخدمة الا ان النظام لم يتدخل ويضع تسعيرة لخدمات الدفع الالكتروني، ولعل ذلك نابع من رغبة المشرع في فسح المجال للمنافسة ما بين الجهات المزاولة لهذا النشاط[٢] .

ويلتزم المستفيد باستخدام البطاقة وفقا للعقد الذي يرتبط به مع الجهة المصدرة وبما ينسجم والغرض منها، فيلتزم بتنفيذ شروط العقد بما يتفق ومبدأ حسن النية ولا يسيء استخدامها، وان يكون استخدامه لها في الحدود المصرح له بها، فالمستفيد يلتزم قانونا بالمحافظة على البطاقة والاحتفاظ بالرقم السري بالشكل الذي يضمن عدم استخدام البطاقة بصورة غير مشروعة، والالتزام بإعادة البطاقة للجهة المصدرة عند طلبها ذلك او عند انتهاء مدتها أو عدم الرغبة لأي منهما في التجديد[٣] .

(١) عصام حنفي موسى، المرجع السابق ، ص ٨٩٤.
(٢) ينظر: المادة ٢٥/أولا/ ه، وثانيا – ج منه، والمادة ٢٤ / ثانيا من نظام الدفع الالكتروني العراقي، رقم ٣، لسنة ٢٠١٤.
(٣) عصام حنفي موسى، المرجع السابق ، ص ٨٩٥.

يأتي مفهوم الاستخدام غير السليم[١] بأي استخدام يتعارض مع طبيعة الخدمة أو يشكل إخلالا بها، أو يسبب الضرر للبنية التحتية لنظام الدفع الالكتروني، أو يخالف الاحكام المحظورة والمقررة بشأن المعاملات المصرفية، وفي مقدمتها أحكام مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والتهرب الضريبي، اذ ان طبيعة العقد تقتضي أن يقوم المستخدم باستخدام بطاقته الالكترونية بنفسه دون أن يسمح لغيره بممارسة هذا الحق، كما أن الجهات المصدرة تمنح البطاقات لعملائهم المستفيدين بناءا على اعتبارات شخصية تتصل بالثقة بشخص العميل ومدى قدرته على تسديد ما يترتب على عاتقه من ديون نتيجة استخدامها، لذا يتوجب عليه الحفاظ على هذه الثقة بأن يستخدمها شخصيا ولا يسمح لغيره باستعمالها حتى وإن كان من ذويه، سيما ان ذلك الاستخدام يتطلب معرفة الرقم السري مما يسهل للغير استغلال هذا الامر.

ومن الأمور التي تكرس التزام المستفيد بضمان الاستخدام السليم للبطاقة من قبله، هو قيامه بكل ما يلزم من إجراءات تضمن احتفاظه بحيازة بطاقته ورقمها السري والحيلولة دون ضياعها أو تزويرها وبما يمنع تمكين الغير من استخدامها استخداما غير مشروع، فيحرص على الاحتفاظ بالبطاقة ورقمها السري في مكان آمن، فلا يصح تركها في مكان يسهل فيه سرقتها أو ضياعها .

تجدر الاشارة الى أن الحفاظ على الرقم السري وإن كان من الواجبات الرئيسة التي ينبغي على المستفيد مراعاتها، غير أن الجهة المصدرة في الوقت ذاته ملتزمة بالحفاظ على سريته واتخاذ ما يلزم من اجراءات للحيلولة دون تحقق اختراق لبيانات البطاقة الالكترونية[٢].

(١) ينظر: الفصل الثالث، أولا/الفقرة ١٦، من ضوابط البنك المركزي ضوابط عمل وكلاء مزودي خدمات الدفع الالكتروني للأموال، لسنة ٢٠٢٠.
(٢) انظر المادة ١٦/د من نظام خدمات الدفع الالكتروني للأموال العراقي، رقم ٣، لسنة ٢٠١٤.

ويبقى المستفيد ملتزما تجاه الجهة المصدرة بالوفاء وسداد المبالغ المستحقة عليه ولا يمنع ذلك ادعائه بوجود دفوع يملكها قبل المؤسسة التجارية، لان التزامه مستقل وهو من الالتزامات الشخصية التي يرتبها عقد الانضمام بين المستفيد والجهة المصدرة ، فلا يستطيع المستفيد أن يتحلل منها بإثارة منازعات مع المؤسسة التجارية التي يتعامل معها[١].

I.I. المطلب الثاني

الالتزامات الناشئة عن العلاقة بين الجهة المصدرة والمؤسسات التجارية

هناك نوع ثاني من العلاقات ينشأ عن استخدام بطاقات الدفع الالكتروني يتمثل في العلاقة العقدية بين الجهة المصدرة للبطاقة والمؤسسات التجارية التي تقبل التعامل بها، فالجهة المصدرة دائما ما تسعى للحصول على أكبر قدر من الارباح من جميع الاطراف سواء أكان مستفيد ام مؤسسات تجارية، فهي دائما ما توسع من نطاق تعاقدتها مع أكبر قدر من المؤسسات التجارية الذين يقبلون الوفاءعن طريق البطاقات، لذلك من الأهمية بمكان تحديد الالتزامات المتبادلة بين كل من مصدر البطاقة والمؤسسة التجارية، سيما وأن هذه الالتزامات تعد التزامات متبادلة في ذمة كل طرف من اطراف هذه العلاقة .

ان قوام العلاقة بين الجهة المصدرة والمؤسسة التجارية المتعاقد معها يكون عبر عقد محدد المدة، يسمى "بعقد التوريد"[٢]، وهو عقد مستقل تماما عن عقد

(١) كميت طالب البغدادي ، مرجع سابق ، ص٨٨.
(٢) فايز نعيم رضوان ، المرجع السابق ، ص ٩٧٢

الانضمام، و يدعى بعقد التوريد لان المؤسسة التجارية تلتزم بموجبه، بتوريد البضائع والخدمات لمصلحة المستفيد[١].

I.I. ١. الفرع الأول

التزامات الجهة المصدرة تجاه المؤسسة التجارية

يعد العقد المبرم بين الجهة المصدرة و المؤسسة التجارية الاساس المعتمد في تحديد الالتزامات الملقاة على عاتق المؤسسة التجارية، يضاف اليه التزامات أخرى يرتبها نظام الدفع بالبطاقة الالكترونية ذاته على الجهة المصدرة، وكغيره من العقود الملزمة للجانبين، فان من شان هذا العقد أن يرتب التزامات على طرفيه.

اذ تقوم الجهة المصدرة بإصدار بطاقات الدفع الالكتروني بالشكل المتفق عليه مع المؤسسة التجارية، ويسبق عملية الإصدار التعاقد مع مؤسسات ومحلات تجارية تقبل التعامل بها، لذا تكون عملية تعاقد الجهة المصدرة مع المؤسسات التجارية سابقة على التعاقد مع المستفيدين من خدمات بطاقات الدفع الالكتروني.[٢]

وتلتزم الجهة المصدرة بالعمل على تطوير نظام البطاقات من وقت لآخر، بهدف تحقيق مصلحة المؤسسة التجارية ومستخدمي البطاقات من المستفيدين من خدماتها، فتسعى الجهة المصدرة الى حماية البطاقة من مخاطر التزوير أو السرقة ، ويكون من حقها التعديل على شكل البطاقة التي أصدرتها او إضافة أي عنصر مادي او برمجي اليها، شرط أن تتحمل تكاليف هذا التعديل ، ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك.[٣]

(١) فداء يحي أحمد الحمود ، *النظام القانوني لبطاقة الائتمان* ، (الاردن: دار الثقافة ، ط١،عمان)، ص ٧٧.
(٢) كميت طالب البغدادي ، المرجع السابق ، ص ٩٧.
(٣) عصام حنفي موسى ، المرجع السابق ، ص ٨٩٩.

ومن الالتزامات التي تقع على عاتق الجهة المصدرة أيضا تزويد المؤسسة التجارية بالأدوات والسندات الخاصة اللازمة لإتمام عملية توريد البضائع والخدمات للمستفيد بموجب البطاقة ، وبما يضمن تقييد مواصفات البضاعة، و قيمتها، اضافة لبيانات أخرى، واقترانها بتوقيع المستفيد(١).

ان الالتزام الأساسي للجهة المصدرة تجاه المؤسسات التجارية يكمن في الوفاء وسداد قوائم البيع التي تردها من المؤسسات التجارية بشكل اصولي وعبر استخدام المستفيد لبطاقته استخداما سليما، فلا يحق للجهة المصدرة الامتناع عن القيام بهذا الالتزام بحجة عدم وجود رصيد للمستفيد أوانه معسر، اذ يكون التزامها التزاما شخصيا ومباشرا وقطعيا ومجردا من اية دفوع يمكن أن يتمسك بها المستفيد تجاه المؤسسة التجارية.

اذ تبقى العلاقة مستقلة في التزاماتها عن العقد المبرم بين الجهة المصدرة والمستفيد، فلا تتأثر مسألة تنفيذ الالتزامات حتى في حالة وفاة المستفيد أو ضياع البطاقة أو سرقتها، ويبقى استحقاق المؤسسة التجارية قائما ويحق لها المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحقها عند امتناع الجهة المصدرة عن السداد(٢).

وتلتزم الجهة المصدرة كذلك بتنظيم حملات إعلانية للبطاقات الصادرة عنها والمؤسسات التجارية المتعاملة بها، وتعريف الجمهور بالبطاقة المصدرة واطلاعه على خصائصها ، والتسهيلات التي تمنحها، ما لم يوجد نص او اتفاق ينقل هذا الالتزام الى عاتق المؤسسة التجارية(٣).

(١) ينظر: الفصل الثالث، أولا/ الفقرتين (١٠، ١٣)، ضوابط عمل وكلاء مزودي خدمات الدفع الالكتروني الصادرة عن البنك المركزي، لسنة ٢٠٢٠.
(٢) - كميت طالب البغدادي ، مرجع سابق ، ص ٩٠.
(٣) حنان ريحان مبارك المضحكى، مرجع سابق ، ص ٥٧.

ان الجهة المصدرة تكون ملتزمة بتزويد المؤسسات التجارية بقوائم البطاقات المزورة أو المفقودة أو المسروقة واعلامها بأسماء العملاء المستفيدين الذين أوقف التعامل معهم لسبب أو لآخر، بالإضافة الى ارسال قائمة الاعتراضات التي تدرج فيها أسماء وأرقام البطاقات التي ضاعت أو تم سرقتها، لتتمكن المؤسسة التجارية من التأكد من صلاحية البطاقة، وأنها ليست ضمن قائمة البطاقات المحظورة او الموقوف التعامل بها .

ان الالتزام أعلاه يكون مشتركا ويتوزع على طرفي العلاقة التعاقدية ما بين الجهة المصدرة والمؤسسة التجارية، اذ انه يمكن اعفاء الجهة المصدرة من الوفاء للمؤسسة التجارية، اذا ما اهملت المؤسسة التجارية القيام بالإجراءات المطلوبة منها ، كقبولها التعامل ببطاقة منتهية الصلاحية ، أو مزورة ، أو مسروقة ، أو سبق ان أبلغ عن ضياعها ووصل الى علمها، ففي هذه الحالة لا تكون الجهة المصدرة ملزمة بالوفاء وسداد المبالغ المطلوبة[١].

ومن الأمور البديهية أن لا يكون البيع حاصل على أمر مخالف للقانون، طبقا للقواعد العامة للعقود التي تتطلب مشروعية المحل والسبب، الذي وقع عليه التعاقد بين المستفيد و المؤسسة التجارية ، ولان العقد يوجب اصدار قسائم المبيعات، فإنها تكون باطلة لبطلانه ، ولا يجوز للتاجر المطالبة بالمبالغ الواردة فيها من مصدر البطاقة ، عملا بقاعدة ما بني على باطل فهو باطل[٢].

(١) نضال سليم برهم ،*أحكام عقود التجارة الالكترونية* ، (الاردن: دار الثقافة، عمان ، ط١، ٢٠٠٩)، ص ١٤٩.
(٢) كميت طالب البغدادي ، مرجع سابق ، ص ١٠٢.

٢.I.I. الفرع الثاني

التزامات المؤسسة التجارية تجاه الجهة المصدرة

عادة ما يتضمن العقد المبرم بين مصدر البطاقة و المؤسسة التجارية الالتزامات التي تقع على عاتق المؤسسة التجارية، و الذي ما عليه الا قبول الشروط المطبوعة مسبقا ، من قبل الجهة المصدرة إذا ما أراد التعامل بالبطاقة، وغالبا ما تعلن تلك المؤسسات للجمهور قبولها التعامل بأنواع بطاقات الدفع الالكتروني، ذاك انه عقد قائم على الاعتبار الشخصي ، ويقع اختيار الجهة المصدرة للتعاقد مع المؤسسات التجارية التي تتمتع بسمعة تجارية حسنة للتعاقد معها[١] .

فمن الطبيعي ان تلتزم المؤسسات التجارية بقبول التعامل ببطاقات الدفع الالكتروني الصادرة من الجهة المتعاقد معها، بحيث لا يمكنها رفضها والمطالبة بقيمة البضاعة أو الخدمات نقدا، فهي ملزمة بالتعويض عن الضرر عند الامتناع عن قبول التعامل بالبطاقة الصحيحة والنافذة استنادا للمسؤولية العقدية الناشئة عن علاقة الجهة المصدرة والمؤسسة التجارية، لان ذلك الامتناع يؤدي الى الحاق الضرر بالجهة المصدرة والاخلال بثقة العملاء والمستفيدين من خدمة الدفع الالكتروني، ويلحق ذلك تعرض المؤسسة التجارية لجزاء فسخ العقد المبرم مع الجهة المصدرة اذا ما امتنعت المؤسسة التجارية عن قبول الوفاء بالبطاقة[٢].

(١) عصام حنفي موسى ، المرجع السابق ، ص ٨٩٧.
(٢) كميت طالب البغدادي ، مرجع سابق ، ص ١٠١.

وتلتزم المؤسسة التجارية توريد البضائع والخدمات وتسليمها الى المستفيد بالسعر المقرر من دون اية إضافات ، وتقديم كافة التسهيلات المقررة بموجب العقد لجميع المستفيدين من خدمة الدفع الالكتروني بشكل موحد ومن دون تفرقة بينهم[١] .

ويتطلب من المؤسسة التجارية قيامها بالإجراءات اللازمة للتحقق من صلاحية البطاقة و توقيع المستفيد المخول باستخدامها، وعليها التأكد من سلامة وصحة البطاقة من حيث نفاذيتها وعدم إدراجها ضمن قائمة البطاقات الملغاة او منتهية الصلاحية، بالإضافة الى مطابقة توقيع المستفيد على سند البيع، و بياناته المدرجة في البطاقة[٢] .

وتتولى المؤسسة التجارية إعداد قسائم المبيعات وفق النماذج التي زودتها بها الجهة المصدرة ، ويتم ادخال قائمة المشتريات عليها ، مع تزويد المستفيد صورة من قسيمة البيع وتسليمه البضاعة، وإرسال نسخة من قسائم المبيعات للجهة المصدرة للبطاقة .

إن العقد المبرم بين الجهة المصدرة والمؤسسة التجارية يرتب حقا شخصيا مستقلا مجردا عن علاقة الجهة المصدرة بالمستفيد، ذلك إن قبول المؤسسة التجارية بطاقة الدفع الالكتروني في الوفاء بقيمة السلع والخدمات والتعامل بها، يعطي المؤسسة التجارية حق الرجوع على الجهة المصدرة لاستيفاء قيمة قسائم البيع الممنوحة للمستفيد، فلا يحق للجهة المصدرة أن تتمسك تجاه المؤسسة التجارية باية دفوع يمكن إثارتها على المستفيد ، ما لم يتم اخطارها سابقا[٣].

(١) ينظر: الفصل الثالث، أولاً من ضوابط عمل وكلاء مزودي خدمات الدفع الالكتروني الصادرة عن البنك المركزي، لسنة ٢٠٢٠.

(٢) د . أمجد حمدان الجهني، *المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني*، (الاردن: دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠)، ص ٩٣.

(٣) رفعت أبادير ، "بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية"، *مجلة إدارة الفتوى و التشريع ، مكتبة سعيد ، دولة الكويت* ، السنة الرابعة، العدد الرابع، (لسنة ١٩٨٤): ص ٣٢٠.

ويعتبر المحافظة على الادوات و الاجهزة المستلمة من الجهة المصدرة من الالتزامات التي تقع على عاتق المؤسسات التجارية ، ويظل هذا الالتزام قائما ما دام العقد نافذا ، وتلتزم بإعادتها للجهة المصدرة في حالة انتهاء العقد أو فسخه، و الا التزمت بالتعويض عن قيمتها.(١)

وإذا ما أهملت المؤسسة التجارية تنفيذ التزامها بإجراءات المراجعة والتدقيق لقائمة بطاقات الدفع الموقوفة قبل قبول الوفاء مما يسهل (٢): استغلال الغير واستخدامها استخدام غير مشروع، فان ذلك يسمح للجهة المصدرة رفض الوفاء بقيمة قسائم البيع التي تحمل تاريخا لاحقا لأخطاره بقائمة البطاقات الموقوفة، و سقوط حقها في الضمان، كما تقوم مسؤولية المؤسسة التجارية العقدية عن قيمة قسائم البيع التي تتعدى الحد الاقصى المتفق عليه بين المستفيد والجهة المصدرة، وعلى ذلك تتحمل المؤسسة التجارية وحدها المبالغ التي تزيد عن الحد الأقصى، ولا يمكنها الزام الجهة المصدرة بالوفاء، وكذلك المستفيد الا على أساس المطالبة بناءً على فكرة الاثراء بلا سبب بالنسبة للمستفيد(٣).

I.I.I. المطلب الثالث

الالتزامات الناشئة عن علاقة المستفيد بالمؤسسة التجارية

إن العلاقة التي تربط المستفيد بالمؤسسة التجارية هي علاقة مستقلة عن العلاقات الأخرى، الناشئة عن استخدام بطاقة الدفع الالكتروني، اذ ان هذه الرابطة غالبا ما تؤطر وفقا لأحكام عقود البيع للبضائع أو الخدمات والتي تتم ما بين المستفيد

(١) محمود أحمد إبراهيم الشرقاوي، *مفهوم الاعمال المصرفية الالكترونية و أهم تطبيقاتها* ، مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة و القانون ،(دبي ٢٠٠٣)، ص ٨٧٧.

(٢) ثناء أحمد المغربي، *الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان*، مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة و القانون، (جامعة الامارات العربية ، ٢٠٠٣)، ص ٢٢٢ .

(٣) جلال عايد الشورة ، *وسائل الدفع الالكتروني* ، (الاردن: دار الثقافة ، ط١، عمان،٢٠٠٩، ص ٥٧٠ .

والمؤسسة التجارية، وكما هو معروف فان هذه العقود هي عقود ملزمة للطرفين يترتب عليها التزامات متبادلة، مع بقاء الاستقلالية لهذه العلاقة عن باقي العلاقات الناشئة من استخدام بطاقات الدفع الالكتروني .

I.I.I.١الفرع الاول

التزامات المستفيد تجاه المؤسسة التجارية

تقتضي التزامات المستفيد تجاه المؤسسة التجارية ان يقدم للمؤسسة التجارية بطاقة صالحة وحقيقية لإتمام عمليات الشراء المتبعة عند استعمال البطاقات للوفاء بقيمة المشتريات، فيلتزم المستفيد بأن تكون بطاقته صالحة وحقيقية ، وليست مزورة أو مرفوضة او منتهية الصلاحية او من البطاقات الموقوفة.

ويلتزم المستفيد بكل ما من شانه اثبات عمليات البيع والتوريد التي تقوم بها المؤسسة التجارية لصالحه، اذ يلتزم المستفيد بالتوقيع على قسائم البيع للمشتريات او قيام الخدمات، اذ يعد ذلك اقرارا منه ولان هذا الاجراء شرط مطلوب عند الوفاء من الجهة المصدرة تجاه المؤسسة التجارية.

إن للتوقيع دور مهم، فهو يكشف عن رضا المستفيد لإتمام هذه العملية، و قبوله للعرض الذي تقدمه المؤسسة التجارية، كما أن المستفيد بتوقيعه على العقد المبرم بينه و بين الجهة المصدرة، وقبوله التعامل بها ، فإنه لا يملك أن يصدر أوامره للجهة المصدرة، بأن تمتنع عن تسديد قيمة مشترياته أو قيمة الخدمات التي تلقاها من قبل المؤسسة التجارية لأي سبب من الاسباب لأنه عقد مستقل تماما عن

العقد الذي يربط المستفيد مع الجهة المصدرة، ومستقلا أيضا عن العقد الذي يربط الجهة المصدرة مع المؤسسة التجارية[١].

وبالتالي فان أي نزاع ما بين المستفيد والمؤسسة التجارية ينتج عن تقصير المؤسسة التجارية في تقديم الخدمات او عدم إتمام عملية تقديم الخدمة او البيع بالشكل الصحيح ، أو قيام المؤسسة التجارية بتسويق سلع معيبة أو دون المواصفات المعلن عنها، أو أي حالات مماثلة فإنه يمكن للمستفيد الرجوع مباشرة على المؤسسة التجارية وحدها ولا يمكنه الرفض او الامتناع عن الوفاء للجهة المصدرة في تلك الحالات كون ان العلاقات الناشئة هي علاقات مستقلة عن بعضها[٢].

٢.I.I.I. الفرع الثاني

التزامات المؤسسة التجارية تجاه المستفيد

ان اساس التزام المؤسسة التجارية بقبول الوفاء بالبطاقة تجاه المستفيد، يرتبط بالعقد ما بين المؤسسة التجارية والجهة المصدرة للبطاقة، والتي من مميزاتها عدم مطالبة المستفيد الوفاء بقيمة الخدمات أو البضائع بشكل فوري ، وتقوم المؤسسة التجارية في جميع الاحوال باستيفاء قيمة البضائع التي يقدمها أو الخدمات التي أداها للمستفيد من قبل الجهة المصدرة للبطاقة.

بالإضافة الى ان المؤسسة التجارية تلتزم بجميع الالتزامات المنبثقة عن عقد البيع، كالتسليم الفوري للبضائع المشتراة بموجب عقد البيع ، أو تسليمها بالتاريخ

(١) هداية بوعزة، "النظام القانوني للدفع الالكتروني -دراسة مقارنة-"، (رسالة دكتوراه ، جامعة ابي بكر بلقايد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر)، ص٢٣٤.
(٢) هداية بوعزة، المرجع ذاته، ص ٢٣٧.

المتفق عليه ووضعها تحت تصرف المشتري، وغير ذلك من الالتزامات الناشئة عن عقد البيع[١].

وتكون المؤسسة التجارية ملزمة ببيع البضائع بسعرها النقدي دون زيادة و دون عيب حيث أنها في تعاملها مع المستفيد تلتزم بمعاملته على قدم المساواة، بذات المعاملة التي توليها للمشتري الذي يقوم بالدفع بشكل فوري فيحصل المستفيد على البضاعة بذات الجودة، والمواصفات والسعر التي يحصل عليها المشتري الذي يدفع نقدا، ولا يستحق لها من المستفيد أي فوائد نظير قبولها التعامل بالبطاقة التي يحملها[٢].

بالتالي فإن المؤسسة التجارية لا تملك لتحصيل المبالغ المستحقة لها جراء تعاملها مع المستفيد، الا مطالبة الجهة المصدرة بالمبالغ المترتبة لها في ذمة المستفيد، ولا يحق لها الرجوع مباشرة على المستفيد لاستيفاء الأموال المستحقة لها، عن ثمن البضائع أو الخدمات حتى في ظل افلاس الجهة المصدرة، فقبول المؤسسة التجارية التعامل بهذه البطاقة مع الجهة المصدرة، يعد قبولا ضمنيا من قبلها بكل المخاطر المترتبة جراء التعامل بهذه البطاقة ما لم يكن محل الالتزام منصبا على أمر غير مشروع أو مخالف للقانون[٣].

اما في حالة رد البضاعة من قبل مشتريها (المستفيد) ، فإن على المؤسسة التجارية ان تنظم مستند بالدين وبالصيغة المتفق عليها مع الجهة المصدرة ولا يحق

(١) كميت طالب البغدادي، المرجع السابق ، ص ١١٩.
(٢) انس العلبي، المرجع السابق ، ص ١١٠.
(٣) فداء يحيى أحمد الحمود، المرجع السابق ، ص ٥٩.

لها دفع قيمة تلك المرجوعات للمستفيد نقدا، وانما ترسل المستند للجهة المصدرة للقيد في حسابه قيدا عكسيا لقيمة النفقات بناءً على طلب المستفيد(١).

إن المسؤولية التي تنشئ عن العلاقة ما بين المؤسسة التجارية والمستفيد عند استخدام بطاقة الدفع الالكتروني تحدد وفقا للمسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية عند حالة الاخلال بالالتزامات المنصوص عليها ما بين الطرفين اذ ان المسؤولية العقدية يحددها عقد البيع او عقد توريد الخدمات، وتنهض المسؤولية التقصيرية عند رفض المؤسسة التجارية القبول بها او إساءة استخدام بطاقة الدفع الالكتروني من قبل الطرفين .

ان مسؤولية المؤسسة التجارية المدنية تنعقد إذا اخلت بالتزامها بالسرية وقامت بكشف أسرار المستفيد، كأن تقوم بتسريب الرقم السري للمستفيد، أو توقيعه، أو إعطاء معلومات عن حسابه، إن القيام بأي من تلك الافعال مع تحقق الضرر بالمستفيد، فانه يعطي المستفيد الحق بمطالبة المؤسسة التجارية بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية(٢).

كما يستطيع المستفيد الرجوع على المؤسسة التجارية اذا ما أصابه اي ضرر نتيجة التأخر في التسليم البضاعة او الاخلال بضمان المبيع كوجود عيب فيها فيكون له الحق المطالبة بالتعويض ، طبقا للقواعد العامة لعقد البيع (٣) .

وتنهض المسؤولية التقصيرية عند قيام المؤسسة التجارية بقبول بطاقة وسيلة الدفع الالكتروني في الوفاء ، بالرغم من وصول اخطار الجهة المصدرة بالإبلاغ

(١) كميت طالب البغدادي ، المرجع السابق ، ص ١٢٠.
(٢) محمود أحمد طه ،"المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الاتمان"، بحث *مقدم في مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة و القانون*، المنعقد في ٩، ١٠ ماي المجلد الثالث، ص ١١٢٥ .
(٣) فداء يحيى أحمد الحمود، المرجع السابق.

المقدم من المستفيد سواء في حالة السرقة او الضياع ويكون للمستفيد المطالبة بالتعويض عن الضرر الذ لحقه من قبول بطاقة الدفع الالكتروني المبلغ بضياعها أو سرقتها، وتبنى على أساس المسؤولية التقصيرية، لان المؤسسة التجارية تراخت واهملت تنفيذ التزامها المتمثل بالاطلاع على قائمة الاعتراضات ومكنت الغير الحائز للبطاقة استخدامها استخداما غير مشروع [١].

الخاتمة

بعد ان انهينا بحث الالتزامات الناشئة عن العلاقات التعاقدية لبطاقات الدفع الالكتروني توصلنا لعدد من النتائج والتوصيات نبينها تباعا:

أولا: النتائج

١- استقلالية العلاقات التعاقدية المرتبطة بخدمة الدفع بالبطاقة الالكترونية وتكاملها وتنوعها، اذ ان العلاقات الناشئة ما بين الجهة المصدرة والمستفيد تكون مستقلة عن العلاقة ما بين الجهة المصدرة والمؤسسات التجارية وتبقى مستقلة عن علاقة المستفيد بالمؤسسات التجارية، والتي دائما ما تتضمن عقودا عدة ، فعقد الانضمام ما بين الجهة المصدرة والمستفيد ينظم ويحدد الالتزامات المتبادلة على طرفيه، وينظم عقد التوريد العلاقة الالتزامات ما بين الجهة المصدرة والمؤسسة التجارية القابلة بالتعامل ببطاقة الدفع الالكتروني ، وتبقى العلاقة ما بين المؤسسة التجارية والمستفيد خاضعة لعقد البيع وتوريد الخدمات.

٢- يعتبر البنك المركزي الجهة القطاعية المختصة بالترخيص للجهات المصدرة لبطاقات الدفع الالكتروني وترتبط معه بعلاقة تنظيمية تخضع لنظام قانوني يحدد المركز القانوني لكل منهما وفق قواعد قانونية آمرة، على عكس

(١) كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص ١٢٢ .

علاقتها بالمستفيد الذي ترتبط به بعلاقة تعاقدية تلتزم بمقتضاه تمكينه الانتفاع بخدمات بطاقات الدفع الالكتروني.

٣- المشرع العراقي حاول توفير المظلة القانونية لعمليات الدفع بالبطاقة الالكترونية للأموال، عبر تشريع قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، واصداره النظام رقم ٣ لسنة ٢٠١٤ نظام الدفع الالكتروني للأموال ، وإقرار البنك المركزي العراقي لضوابط عمل وكلاء خدمات الدفع الالكتروني لسنة ٢٠٢٠ استنادا لأحكام قانون البنك المركزي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ باعتباره الجهة القطاعية والمختصة بالترخيص لهذا النشاط.

٤- بسط المشرع العراقي الحماية المدنية والجزائية الواردة في التشريعات ضمن القواعد العامة ، فضلا عن الحماية المقررة بموجب التشريعات الخاصة التي تنظم عمليات الدفع بالبطاقة الالكترونية للالتزامات الناشئة عن العلاقات التعاقدية لبطاقات الدفع الالكتروني، واحاطتها بالإجراءات والأساليب الحديثة لزيادة الموثوقية بها بالشكل الذي يضمن توفير الحماية التقنية والفنية لهذا النشاط .

٥- لم يتناول المشرع تفصيل الجزاءات المترتبة على الجهة المصدرة لبطاقة الدفع الالكتروني عند الاخلال بالتزامها بعدم تضمين العقد لبيانات محددة، او الالتزام بالحفاظ على سرية المعلومات، وترك حل المسالة وفقا للقواعد العامة المقررة ، مما يعيق تفادي الإشكاليات التي تنجم بعد تنفيذ العقد.

٦- أورد المشرع العراقي في نظام الدفع الالكتروني للأموال الحالات التي يعفى بها مزود الخدمة الالكترونية (الجهة المصدرة للبطاقة) من التزامها بالحفاظ على سرية المعلومات والبيانات الخاصة بالمستفيدين، وذلك عندما يقوم بتزويد البنك المركزي بكشف البيانات والمعلومات الخاصة والعمليات التي

يجريها المستفيد وبما ينسجم ومكافحة جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والتهرب الضريبي .

٧- لم يتطرق المشرع الى تنظيم احكام التزام المستفيد بالاستخدام السليم لخدمة الدفع بالبطاقة الالكترونية وعدم بيان مضمون هذا الالتزام وتحديد حالاته بالرغم من أهميته، سيما وان اغلب الإشكالات تنجم عند اخلال المستفيد بالتزامه في الاستخدام السليم لبطاقة الدفع الالكتروني ، وان المشرع أحال معالجته الى القواعد العامة ووفقا لمتطلبات مبدا حسن النية في تنفيذ العقود.

ثانيا: التوصيات:

١- ندعو المشـــرع لمواكبة التطور التكنولوجي في وسائل الدفع الالكتروني من خلال وضع تشريع خاص لتنظيم خدمات الدفع بالبطاقات الالكترونية وغيرها من وسائل الدفع الالكترونية، وبما يضفي عليها حماية قانونية خاصة بالإضافة الى الحماية المقررة في القواعد العامة، لأهمية تنظيم تلك الأنشطة باعتبارها من أدوات التجارة الالكترونية.

٢- نقترح على البنك المركزي اصدار جدول بالأجور المستحقة عن كل عملية دفع الكتروني، أسوة بالخدمات المصرفية، ووضع نظام لتسعيرة خدمات الدفع الالكتروني للأموال، مع تحديد سقف الأجور المستوفاة وفق نسبة مئوية لا يمكن تجاوزها، مما يسهم في تلافي الاشكالات التي قد تظهر نتيجة لعدم وجود تسعيرة للخدمة، والذي من شأنه توفير الحماية للمستفيد من خدمات الدفع بالبطاقة الالكتروني وبما ينسجم والحماية المقررة في قانون حماية المستهلك العراقي .

٣- ندعو المشرع الى التشديد بموضوع الاخلال بالالتزام بالحفاظ على سرية المعلومات وايلاءه اهتماما تشريعيا يتناسب مع أهميته وخطورته بما يضفي اكبر

قدر ممكن من الحماية للمستفيدين من خدمات الدفع بالبطاقة الالكترونية ويشجع على استخدامها.

٤- ندعو المشرع الى مواجهة إساءة استخدام بطاقة الدفع الالكترونية ووضع الجزاء المناسب مع تحديد واضح لمفهوم إساءة الاستخدام ، وحالاته والتشديد في الجزاء المدني والجزائي على المستفيد من الخدمة عندما تكون إساءة الاستخدام صادرة عنه او بعلمه ، مع إعطاء الجهة المصدرة الحق بإلغاء البطاقة وإيقاف التعامل، لأهمية هذا الاجراء في توفير الحماية القانونية للتجارة الالكترونية ويقلل من الاستخدام غير السليم ويزيد الوثوقية بخدمات الدفع الالكتروني .

٥- ندعو المشرع الى الانضمام الى المعاهدات والاتفاقيات المعنية بالدفع الالكتروني للأموال وبما يوفر الحماية الدولية المنظمة لهذا النشاط ، والعمل على التقليل من آثار الاختلاف في المفاهيم من دولة وأخرى عند تنظيمها للجوانب القانونية والتقنية لهذا النشاط ، وصولا إلى بيئة قانونية متكاملة لتلافي الاضرار الناجمة عن عمليات التهرب الضريبي وجرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب .

٦- نقترح على الجهات المصدرة لبطاقات الدفع الالكتروني من مصارف ومؤسسات حكومية وتجارية العمل على توعية المستفيدين من تلك الخدمات (المستهلكين) ، والقيام بحملات توعوية لبيان أهمية استخدام وسائل الدفع الالكتروني في التعامل والمزايا التي توفرها، بالشكل الذي ينعكس إيجابا على الاقتصاد الوطني .

المصادر

الكتب والرسائل والبحوث

١. انس العلبي، *النظام القانوني لبطاقات الاعتماد*، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط١، ٢٠٠٥.

٢. أمجد حمدان الجهني، *المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني*، الاردن: دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

٣. ثناء أحمد المغربي، *الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة و القانون*، جامعة الامارات العربية: ٢٠٠٣

٤. جلال عايد الشورة، *وسائل الدفع الالكتروني*، الاردن: دار الثقافة، عمان، ط١،٢٠٠٩

٥. حنان ريحان مبارك المضحكى ، *الحماية الجنائية لبطاقات الاتمان الممغنطة* ، دراسة مقارنة ، الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠١٢

٦. حوالف عبد الصمد،"النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية ٢١٠٤-٢٠١٥

٧. رفعت أبادير، "بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية"، *مجلة إدارة الفتوى و التشريع، مكتبة سعيد، دولة الكويت*، السنة الرابعة، العدد الرابع، لسنة، ١٩٨٤.

٨. سميحة القليوبي، *الاوراق التجارية*، القاهرة: دار النهضة العربية، ط٥، ٢٠٠٦

٩. عصام حنفي محمود موسى، *الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان* ، مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة و القانون، جامعة الامارات العربية ، ٢٠٠٣.

١٠. علي جمال الدين عوض ، *عمليات البنوك من الوجهة القانونية* ، الكتاب الثاني

١١. عمر عبد الفتاح يونس، "الجوانب القانونية للتعاقد الالكتروني في إطار القانون المدني"، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ٢٠٠٤.

١٢. فايز نعيم رضوان، *بطاقات الوفاء*، القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٩٩.

١٣. فداء يحي أحمد الحمود، *النظام القانوني لبطاقة الائتمان*، الاردن: دار الثقافة ، عمان، ط١، ٢٠١٠ .

١٤. كميت طالب البغدادي، *الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان – المسؤولية الجزائية و المدنية*، الاردن: دار الثقافة ، عمان ، ط١، ٢٠٠٨.

١٥. كوثر سعيد عدنان خالد ، "حماية المستهلك الإلكتروني" ، رسالة دكتوراه في الحقوق ، جامعة بنها، مصر ، ٢٠١٠.

١٦. محمود أحمد طه، "المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان"، *بحث مقدم في مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة و القانون*، المنعقد في ٩، ١٠ ماي المجلد الثالث.

١٧. نداء كاظم الموالي، "الطبيعة القانونية لنظام البطاقات المصرفية"، بحث *منشور على الرابط* -www.lawjo.net/vb/attachment.php

١٨. نضال سليم برهم، *أحكام عقود التجارة الالكترونية*، الاردن: دار الثقافة، عمان، ط١، ٢٠٠٩.

١٩. هداية بوعزة، "النظام القانوني للدفع الالكتروني - دراسة مقارنة-"، رسالة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر.

التشريعات والقوانين :

١- القانون المدني رقم ٤٠، لسنة ١٩٥١، العراقي

٢- قانون التجارة رقم ٣٠، لسنة ١٩٨٤، العراقي

٣- قانون البنك المركزي رقم ٥٦، لسنة ٢٠٠٤، العراقي

٤- قانون المصارف رقم ٩٤، لسنة ٢٠٠٤،العراقي

٥- قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠ العراقي

٦- قانون المعاملات الالكترونية والتوقيع الالكتروني رقم ٧٨، لسنة ٢٠١٢.

٧- نظام رقم ٣، لسنة ٢٠١٤، نظام الدفع الالكتروني للأموال العراقي.

٨- ضوابط عمل وكلاء مزودي خدمات الدفع الالكتروني الصادرة عن البنك المركزي العراقي، لسنة ٢٠٢٠.

المواقع الالكترونية

١- البطاقات المصرفية أنواعها واحكامها https://www.almrsal.com

٢- الحماية القانونية لبطاقات الائتمان ، مقال منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى ، القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي ، ٢٠١٩ ، www.hjc.com

الشروط والأحكام الخاصة ببطاقات التسوق الإلكتروني المدفوعة مسبقاً، https://switch.com